


مشروع قانون رقم 81.18
يوافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي
لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة ببابوتو
(الموزمبيق) في 11 يوليو 2003.

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبداللهي بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 81.18

يوافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته،
المعتمدة ببابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة ببابوتو (الموزمبيق)
في 11 يوليو 2003، مع مراعاة الإعلانين التفسيريين الذين قدمتهما المملكة المغربية بشأنها.

*

* *

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته

الدساجة:

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،

لأنه تضع في اعتبارها أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي يعترف بأن
الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المنشورة
للشعوب الأفريقية.

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن المادة 3 من القانون التأسيسي المذكور تطلب
من الدول الأعضاء تتميّز وتكيف تعاونها ووحدتها وتماسكها وجهودها من أجل تحقيق
ظروف معيشة أفضل للشعوب الأفريقية.

وإذ تدرك أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ينص، بين أمور أخرى، على
ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية
وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون.

وإذ تعي أهمية احترام كرامة الإنسان وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والسياسية طبقاً لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى
 ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان 1990 حول التغيرات الجوهرية التي تحدثت
في العالم وأثارها بالنسبة لأفريقيا، وبرنامج عمل القاهرة لعام 1994
لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، وخطة العمل لمكافحة الإفلات من
العقاب التي اعتمتها الدورة العادية التاسعة عشرة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان
والشعوب في 1996 وأقرتها بعد ذلك الدورة العادية الرابعة والستون لمجلس الوزراء،

المعقوفة في يواندي، الكاميرون، في 1996 ، والتي تؤكد، من بين أمور أخرى ، ضرورة التزام الشعوب الأفريقية بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم.

وإذ يساورها القلق إزاء العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الأفريقية ، وأثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأفريقية.

ولذلك تدعو بستان الفساد بوزارة العدل والثقافة والتراث في إدارة الشؤون العامة وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تدرك الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة.

ولقتناها منها بضرورة صياغة وانهاب سياسة جنائية موحدة على جنح السرعة، كهدف ذي أولوية، لحماية المجتمع من الفساد ، بما في ذلك اعتماد تشريعات وإجراءات وقائية مناسبة.

وتحصيماً منها على تعزيز الشراكة بين الحكومات وجميع فئات المجتمع المدني وخاصة النساء والشباب ووسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل محاربة كارثة الفساد.

وإذ تذكر بالقرر (XXXIV) AHG/DEC.126 الصادر عن الدورة العادية الرابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، المعقوفة في وجادوجو، بوركينا فاسو، في 1998 ، والذي يطلب من الأمين العام القيام ، بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، بعقد اجتماع رفيع المستوى للخبراء من أجل بحث سبل ووسائل إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك مكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وتقديم اقتراحات بشأن التشريعات المناسبة والإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الصدد .

وإذ تذكر مجدداً بالقرار الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقدة في لوساكا، زامبيا، في يوليو 2001 وكذلك الإعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المعقدة في دوريان، جنوب أفريقيا، في يوليو 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا التي دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة.

اتفق على ما يلي :

المادة ١

التعريفات

-١- لغرض هذه الاتفاقية :

تعنى عبارة "رئيس المفوضية" ، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

تعنى كلمة "مصادرة" ، أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى حرمان تدليساً من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناء على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي لو أعمل إجرامية تتعلق بالفساد.

تعنى كلمة "الفساد" ، الأعمال أو الممارسات بما فيها للجرائم ذات الصلة التي تحرمنها هذه الاتفاقية.

تعنى عبارة "محكمة قانونية" ، أي محكمة يتم إنشاؤها بموجب القانون المحلي.

تعنى عبارة "مجلس تنفيذي" ، المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.

تعنى عبارة "الكسب غير المشروع" ، الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله / دخلها بصورة معقولة.

تعنى عبارة "قطاع خاص" ، قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع لملكية خاصة والذي تحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق بدلاً من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي لا تندرج تحت القطاع العام أو الحكومة.

تعنى عبارة "عائدات الفساد" ، الأصول من أي نوع كانت ، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة ، الملموسة أو غير الملموسة ، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد.

تعنى عبارة "موظف عمومي" ، أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو التعيين للقيام بأشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة .

تعنى عبارة "الدولة الطرف المطلوب منها" ، أي دولة طرف يطلب منها تسليم شخص أو تقدم مساعدة بموجب هذه الاتفاقية.

تعنى عبارة "الدولة الطرف الطالبة" ، أي دولة طرف تقدم طلباً لتسليم شخص أو الحصول على مساعدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

تعنى عبارة "دولة طرف" ، أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس موضوعية الاتحاد الأفريقي.

في هذه الاتفاقية ، تشمل صيغة الإفراد الجمع أيضاً أو العكس.

-2

المادة 2

الأهداف

تمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلى :

- 1 تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات الازمة في أفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة ، في القطاعين العام والخاص .
- 2 تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في أفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها .
- 3 تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة .
- 4 تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التسنم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية .
- 5 توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة .

المادة 3

المبادئ

- تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية :
- 1 احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد .

- احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان -2
والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.
الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة . -3
تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة. -4
إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والآفات من العقاب. -5

المادة 4

نطاق التطبيق

- تطبيق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية : -1
(أ) السماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبولة - بصورة
مباشرة أو غير مباشرة - لأي سلع ذات قيمة تقديرية أو مفعمة أخرى
مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو شخص أو كيان آخر
مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل لائمه أداء المهام العامة
المفروضة به .
(ب) عرض أي سلع ذات قيمة تقديرية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة -
على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه إليها أو أي منفعة
أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة ، لنفسه أو شخص أو
كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل لائمه أداء
المهام العامة المفروضة به .
(ج) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو الامتناع عن القيام بأي
عمل لائمه أداء المهام المفروضة به بهدف الحصول بصورة غير
مشروعية على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث .
(د) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تملكها
الدولة أووكالاتها قد تسليمها هذا الموظف بحكم منصبه ، إلى وكالة
مستقلة أو فرد ، لكي تستخدمن في أغراض غير تلك التي
خصصت لها ، لصالحه أو لصالح طرف ثالث .

(هـ) عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لصالح أو من قبل أي شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه ، لنفسه أو لغيره ، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القبول به متىكاً بذلك ما تفرضه عليه واجباته.

(وـ) عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لصالح أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سلية على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص ، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعيد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حق النفوذ المفترض الناتج المطلوبية لم لا.

(زـ) للكسب غير المشروع.

(حـ) استخدام أو إخاء عائدات مستمددة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.

(طـ) المشاركة كمدير رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.

تطبق هذه الاتفاقية أيضاً ، بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ، على أي عمل أو ممارسة للفساد والجرائم ذات الصلة لم يتم وصفها في هذه الاتفاقية. -2

المادة 5

الإجراءات التشريعية وغيرها

لأغراض المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية ، تلتزم الدول

الأطراف بما يلي :

- 1 اعتقاد الإجراءات التشريعية الازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.
- 2 تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء وتنفيذ أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية المنسوبة في هذه الدول.
- 3 إنشاء وحفظ وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.
- 4 اعتقاد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لإنشاء وحفظ وتعزيز أنظمة المحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإيرادات العامة وأيصالات الضريبة والرسوم الجمركية والمصروفات والإجراءات المتعلقة باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامة.
- 5 اعتقاد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لحماية الشاهكي والشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك حماية هويهما.
- 6 اعتقاد إجراءات الازمة لضمان قيام الموظفين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك.
- 7 اعتقاد إجراءات تشريعية وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يتقدمون تقارير كاذبة حاقدة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد . والجرائم ذات الصلة.
- 8 اعتقاد وتعزيز آليات لتشجيع توعية السكان على احترام السلع العامة والمصلحة العامة وتوعيتهم بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك البرامج التعليمية في المدارس وتوعية وسائل الإعلام وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة.

المادة 6

غسل عائدات الفساد

- تقوم الدول الأطراف باعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات - إذا لزم - لإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال الإجرامية :
- (أ) تحويل أي ممتلكات أو المتخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك لفرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو لفرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله .
 - (ب) إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها .
 - (ج) شراء أو اقتناء أو لاستخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو لجرائم مرتبطة به .

المادة 7

مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة

من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة ، تلتزم الدول الأطراف بما يلي :

- 1 مطالبة الموظفين العموميين المعينين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم قبل توليهم مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم .
- 2 تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومرانة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بآداب المهنة .
- 3 اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بنية مواكبة التكنولوجيا وزيادة قيالية المسؤولين في هذا الصدد .

- ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعين في الخدمة العامة. -4
- مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية ، التأكد من أن أي حسنة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق في ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين. -5

المادة 8

الكسب غير المشروع

- مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية ، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يتيح في قواлиتها أن الكسب غير المشروع جريمة. -1
- بالنسبة للدول الأطراف التي تعتبر الكسب غير المشروع فعلاً إجرامياً في ظل قواлиتها المحلية ، يكون هذا الفعل الإجرامي معتبراً كعمل من أعمال الفساد أو الجرائم ذات الصلة لأغراض هذه الاتفاقية. -2
- إية دولة طرف لم تحدد الثراء غير المشروع كجريمة سقوم ، حسبما تسمح قواлиتها ، بتوفير المساعدة والتعاون للدولة المقدمة للطلب فيما يتعلق بالجريمة حسبما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية. -3

المادة 9

سبل الحصول على المعلومات

تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لضمان الفعالية على الحق في الحصول على آية معلومات مطلوبة المساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

المادة 10

تمويل الأحزاب السياسية

- تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات بغية:
- (1) تحريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفسدة لتمويل الأحزاب السياسية.
 - (ب) دمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية.

المادة 11

القطاع الخاص

تلتزم الدول الأطراف بما يلي :

- 1 اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.
- 2 إقامة آليات لضمان مشاركة القطاع الخاص في محاربة المخالفات غير العادلة واحترام العقود وحقوق الملكية.
- 3 اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بالعطاءات .

المادة 12

المجتمع المدني ووسائل الإعلام

تلتزم الدول الأطراف بما يلي :

- 1 مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وعمم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة.
- 2 خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وشجعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية عن إدارة الشؤون العامة .
- 3 ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتثاؤر مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.
- 4 ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مذوقة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة.

المادة 13

الاختصاص القضائي

- 1 يكون لكل دولة طرف اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في حالة :

- (أ) ارتكاب المخالفة كلية أو جزئيا في أراضيها .
- (ب) ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج لراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها .
- (ج) وجود المدعي عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى .
- (د) في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية الطرف أو تسببها في عواقب لو أثر ضارة بالنسبة للدولة الطرف .
- 2- لا يستثنى ، بموجب هذه الاتفاقية ، أي اختصاص جنائي تمارسه دولة طرف طبقا لقوانينها المحلية .
- 3- بالترجمة مماثلة على الفقرة 1 من هذه المادة ، لا يحاكم الشخص على نفس الجريمة مرتين .

المادة 14

الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المحلي ، يحال أي شخص متهم بارتكاب أعمال شريرة وجرائم ذات صلة ، المحكمة عادلة بموجب إجراءات جنائية طبقا للحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أي وثيقة دولية أخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان معترف بها من قبل الدول الأطراف المعنية .

المادة 15

التسليم

- 1- تطبق هذه المادة على الجرائم التي ترتكبها الدول الأطراف طبقا لهذه الاتفاقية .
- 2- تعتبر الجرائم الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية ، مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها . وتلتزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في إطار معاهداته تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها .

- عندما تتقى دولة طرف تشرط وجود معايدة لتسليم المجرمين ، طلبا للتسليم من دولة طرف لم تبرم معها مثل هذه المعايدة ، يجوز اعتبار هذه الاتفاقية كسد قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطيها هذه الاتفاقية . -3
- تعترف الدول الأطراف التي لا تشرط وجود معايدة لتسليم المجرمين ، فيما بينها ، بالجرائم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية كجرائم تستوجب التسليم . -4
- تلزم الدول الأطراف بتسليم أي شخص مدعى عليه بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة في أراضي دولة طرف أخرى وتطلب إحدى الدول الأطراف الأخرى تعايمه ، طبقاً لقوانينها المحلية أو أي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم أو وفقاً لأي اتفاقيات أو ترتيبات قائمة فيما بينها بشأن التسليم . -5
- عندما ترفض دولة طرف يقيم في أراضيها شخص متهم بارتكاب الجريمة في أراضيها تسليم هذا الشخص على أساس وقوع الجريمة في نطاق اختصاصها القضائي ، تلزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بعرض القضية دون أي تأخير على السلطات المختصة فيها لغرض المحاكمة ما لم تتفق مع الدولة الطرف الطالبة على خلاف ذلك ، وتقوم بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بالنتائج النهائية . -6
- مع مراعاة أحكام قوانينها المحلية وأي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم ، يجوز للدولة الطرف المطلوب منها ، بعد التأكد من أن الظروف تسمح بذلك ومن مدي الحاجة هذه الظروف ، وبناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة ، أن تضع الشخص المطلوب تعليمه والموجود في أراضيها رهن الحجز ، أو تتخذ أي إجراءات مناسبة أخرى لضمان حضور هذا الشخص أثناء إجراءات التسليم . -7

المادة 16

مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد

- تلزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية - حسب الاقتضاء - للتمكن مما يلي : -1
- (أ) قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجيدها أو مصادرتها رهناً بصدور حكم نهائي بذلك .

- (ب) مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تتحقق نتيجة الجرائم المقررة طبقاً لهذه الاتفاقية.
- (ج) إعادة تحويل عائدات الفساد،

تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها ، بقدر ما تسمح به قوانينها وبناءً على طلب الدول الطرف الطالبة ، بمصادرة وإرجاع أي شيء:

- (أ) قد يكون مطلوباً كدليل على ارتكاب الجريمة موضوع البحث.
- (ب) تم اكتسابه نتيجة الجريمة المطلوب التسلیم بشأنها ووُجد في حوزة الشخص المطلوب عند اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك.

يجوز تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إذا طلبت ذلك الدولة الطرف حتى في حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تغير تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو فراره .

عندما تتعرض الأشياء المذكورة للحجز أو المصادرة في أراضي الدولة الطرف المطلوب منها ، يجوز لهذه الدولة أن تحفظ مؤقتاً بالأشياء المطلوبة أو تسلمها إلى الدولة الطرف الطالبة شريطة ردها حتى يتم استكمال الإجراءات الجنائية الجارية.

المادة 17

السرية المصرفية

تلزם كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محکمها أو سلطاتها المختصة الأخرى من إصدار أمر بـ مصادرة أو حجز أي وثائق مصرافية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية .

تلزم الدولة الطرف بعدم استخدام أي من المعلومات التي تلقّتها والتي تعتبر محفوظة في ظل السرية المصرفية ، في أي غرض آخر غير الإجراءات القانونية التي طلبت المعلومات من أجلها ، إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها .

تلزם الدول الأطراف بعدم اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية .

عندما تضرر الأشياء المذكورة للحجز أو المصادر في أراضي الدولة
الطرف المطلوب منها ، يجوز لهذه الدولة أن تحفظ مؤقتاً بالأشياء
المطلوبة أو تسلّمها إلى الدولة الطرف الطالبة شريطة ردها حتى يتم
استكمال الإجراءات الجنائية الجارية .

المادة 17

السرية المصرفية

- 1 تلزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى من إصدار أمر بمحادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية .
- 2 تلزم الدولة الطالبة بعدم استخدام أي من المعلومات التي تلقّتها والتي تعتبر محفوظة في ظل السرية المصرفية ، في أي غرض آخر غير الإجراءات القانونية التي طلبت المعلومات من أجلها ، إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها .
- 3 تلزم الدول الأطراف بعدم اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية .
- 4 تلزم الدول الأطراف بإبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المصرفية المشكوك فيها ، وينتّج السلطات المختصة الحق في الحصول على أي دليل يوجد في حوزة المصارف أو للمؤسسات المالية بموجب القنطية القضائية .

المادة 18

التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة

- 1 طبقاً لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق ، تلزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فنوراً ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها .

- في حالة إقامة دولتين طرفيين أو عدة دول أطراف علاقات فيما بينهما على أساس شريعات موحدة أو أنظمة معينة، يجوز أن يكون لها خيار تنظيم مثل هذه العلاقات المقابلة دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية.
- تلزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة.
- تلزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها ، كلما أمكن ، على تقديم أي مساعدات فنية متاحة عند وضع البرامج ومتونات السلوك، أو على القيام عند اللزوم ولصالح العاملين فيها ، بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين دولة أو عدة دول في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.
- لا توثر أحكام هذه المادة على الالتزامات المنصوص عليها في أي معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم – كلياً أو جزئياً- المساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.
- لا تنص هذه المادة على أي أحكام تمنع الدول الأطراف من أن تقدم إحداها للأخرى أفضى لأشكال المساعدات القانونية المقابلة المسموح بها في ظل قوانينها المحلية.

المادة 19

التعاون الدولي

بروح التعاون الدولي ، تلزم الدول الأطراف بما يلي :

- التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجريمة ومعاقبة ممارسة العمولات السرية أو أي شكل آخر من أشكال الممارسات التي تنسن بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها.
- تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية.

- تشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية الالزامية لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالمتذكرات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج وتسهيل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية.
- العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية، الإقليمية والإقليمية الفرعية للقضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون وذلك بتحديد قواعد صارمة للأهمية وحسن الإدارة المرشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية.
- التعاون طبقاً للمواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية التي تدرج في نطاق هذه الاتفاقية.

المادة 20

السلطات الوطنية

- لأغراض التعاون والمساعدات القانونية المتبادلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تلتزم كل دولة طرف بإبلاغ رئيس المفوضية، عند توقيع أو إيداع وثائق التصديق، بالسلطة أو الوكالة الوطنية المحددة المختصة بالجرائم المتدرجة في نطاق المادة 4 (1) من هذه الاتفاقية.
- تكون السلطات أو الوكالات الوطنية مسؤولة عن تقديم البيانات واستلامها بخصوص المساعدة والتعاون المشار إليها في هذه الاتفاقية.
- تقوم السلطات أو الوكالات الوطنية بالاتصال مباشره فيما بينها لأغراض هذه الاتفاقية.
- يسمح للسلطات أو الوكالات الوطنية بالاستقلال اللازم بغية تمهيدها من الاضطلاع بمهام المنوط بها بصورة فعلة.
- تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الالزامية من أجل كتابة تخصيص سلطات أو وكالات قطبية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة عن طريق القيام، بين أمور أخرى، بضمان تدريب العاملين فيها ومنحهم العوازز الشرورية لتمكينهم من الاضطلاع بمهام المنوط بهم.

المادة 21

العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 4، تبطل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي تطبق عليها، أحكام أي معاهدة أو اتفاقية ثنائية تحكم الفساد والجرائم ذات الصلة مبرمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف.

المادة 22

آلية المتابعة

- 1 يتم إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الأفريقي.
- 2 يتكون المجلس من 11 عضواً ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي من بين قائمة من الخبراء غير المحizين الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المعترف بها في المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة تفترحهم الدول الأطراف. وعند انتخاب أعضاء هذا المجلس، يضمن المجلس التنفيذي تمثيلاً متكافئاً بين الجنسين وتمثيلاً جغرافياً عادلاً.
- 3 يقوم أعضاء المجلس بأعمالهم بصفتهم الشخصية.
- 4 يتم تعين أعضاء المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- 5 تكون وظائف المجلس على النحو التالي :
 - (أ) تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات الازمة لمنع الفساد في القارة.
 - (ب) جمع وتوثيق المعلومات بخصوص طابع الفساد ونطاقه في أفريقيا.
 - (ج) إيجاد الأساليب الازمة لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقها في أفريقيا ونشر المعلومات وتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد والجرائم ذات الصلة.
 - (د) تقديم النصائح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق خصاصاتها القضائية المحلية والجرائم ذات الصلة.
 - (م) جمع المعلومات وتحليل سلوك وتصورات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في أفريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية كما تم تحديدها في المادة 18 (1) من هذه الاتفاقية.

- (و) تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متشقة للموظفين العموميين.
- (ز) إقامة شراكات مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الأفريقي والمنظمات الحكومية والحكومية المشتركة وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.
- (ح) تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول النقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.
- (ط) القيام بأي مهام أخرى تتعلق بالفساد والجرائم ذات الصلة قد تكافه بها أجهزة صنع سياسات الاتحاد الأفريقي .
- 6 يعتمد المجلس قواعد الإجراءات الخاصة به.
- 7 تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالتقدم المحرر في تنفيذها. وبعد ذلك ، تكتل كل دولة طرف من خلال إجراءاتها ذات الصلة ، قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير إلى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الاتحاد الأفريقي.

أحكام نهائية

المادة 23

التوقيع ، التصديق ، الانضمام ،
والدخول حيز التنفيذ

- 1 تفتح هذه الاتفاقية أمام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.
- 2 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها أو الانضمام إليها.
- 3 تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في كل دولة طرف صدقت عليها أو انضمت إليها بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها، بعد مضي ثلاثة (30) يوما من تاريخ قيام هذه الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة 24

التحفظات

- يجوز لأي دولة طرف ، عند اعتماد الاتفاقية أو توقيعها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أن تقدم أي تحفظات بخصوصها شريطة أن تتعلق التحفظات بحكم معن أو أكثر من أحكام الاتفاقية ولا تتعارض مع موضوع الاتفاقية وأهدافها .
- يجوز لأي دولة طرف قدّمت تحفظاً أن تسحبه حالما تسمح بذلك . ويتم سحب هذا التحفظ عن طريق إشعار توجهه إلى رئيس المفوضية .

المادة 25

التعديلات

- يجوز تعديل هذه الاتفاقية إذا قدمت أي دولة طرف طلباً كتابياً بذلك إلى رئيس المفوضية .
- يقوم رئيس المفوضية بستوزيع التعديلات المقترحة على جميع الدول الأطراف . ولا يتم بحث هذه التعديلات من قبل الدول الأطراف إلا بعد مضي فترة ستة (6) أشهر على تاريخ توزيعها .
- تصبح التعديلات سارية المفعول بعد الموافقة عليها من قبل أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي .

المادة 26

الانسحاب من الاتفاقية

- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية الحالية بإرسال إشعار إلى رئيس المفوضية ، ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد ستة (6) أشهر من تاريخ انتلام الإشعار من قبل رئيس المفوضية .
- بعد عملية الانسحاب ، يستمر التعاون بين الدول الأطراف والدولة الطرف التي انسحبت تجاه جميع الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة أو تسليم المجرمين قبل سريان موعد الانسحاب .

المادة 27

الإيداع

- 1 توعد هذه الاتفاقية والتعديلات عليها لدى رئيس المفوضية.
- 2 يقوم رئيس المفوضية بإبلاغ جميع الدول الأطراف بالتوقيعات والتصديقات والانضمام إلى هذه الاتفاقية ، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وطلبات التعديلات التي تقدمها الدول وكذلك الموافقة عليها أو رفضها.
- 3 بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يقوم رئيس المفوضية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 28

النصوص المعتمدة

تسودع النسخة الأصلية من هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية الحجية ، لدى رئيس المفوضية.

إنينا لما تقدمنا ، فإننا ، نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ، أو
ممثلون المفوضون حسب الأصول ، قد اعتمدنا هذه الاتفاقية.

اعتمدتها الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي ،

مايوتو ، 11 يوليو 2003